الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يقضي الى تعديل سن التسريح الحكمي من الخدمة العائد لرتبة عماد في الجيش

بعد التحية،
نرفق لكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر يقضي الى تعديل سن التسريح الحكمي من الخدمة العائد لرتبة عماد في الجيش

يرجى على دولتكم التفضل بادراجه على جدول اعمال أول جلسة تشريعية سنداً لاحكام المادة 110من النظام الداخلي لمجلس النواب، و اعتبار الاسباب الموجبة تبريرية لصفة العجلة.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام

بيروت في : ٢٠٢٤/١٠/٢٨

التوقيع: جورج عدوان

اقتراح قانون معجل مكرر يقضي الى تعديل سن التسريح الحكمي من الخدمة العائد لرتبة عماد في الجيش.

مادة وحيدة:

أولاً: خلافاً لأحكام المادة 56 من المرسوم الاشتراعي رقم (102) تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته، لا سيما القانون رقم (329) تاريخ 1994/5/18، يعدّل اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون سنّ التسريح الحكمي من الخدمة العائد لرتبة عماد بحيث يصبح 62 سنة .

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة:

يمرّ لبنان في واحدة من أصعب المراحل وأدقّها حيث، بالاضافة الى المخاطر الدستورية من فراغ رئاسي و اعتوار في عمل المؤسسات، و المخاطر الاجتماعية الديمغرافية التي يشكّل الوجود السوري غير الشرعي ابرز وجوهها، و المخاطر الاقتصادية التي تسبب بها الانهيار المالي و النقدي، جاءت حرب غزة و ما تبعها من تدهور عسكري على حدودنا الجنوبية، و ما ممكن ان يستتبع ذلك من توسّع دائرة الحرب و شمولها و تحوّلها حرباً تدميرية على لبنان.

تشكّل المؤسسة العسكرية ضمانة أكيدة لمنع تفاقم هذه المخاطر ولاحتوائها قدر الإمكان، بحيث يصبح أي اختلالٍ في عملها بمثابة تهديدٍ للأمن القومي، وبالتالي يقع على السلطة السياسية الممثلة بالسلطة التشريعية مسؤولية حمايته، منعاً لانفجار المخاطر الآنفة الذكر و اتيانها على ما تبقّى من كيان الدولة.

ان الفراغ على مستوى قيادة الجيش هو خطر محدق لا بد من العمل على منع وقوعه ضماناً لاستقرار المؤسسة العسكرية وقيامها بمهامها، وذلك من خلال تشريعٍ تعديلي يوائم بين استقرار النصوص القانونية واتساقها من جهة وبين حالة الضرورة القصوى التي يمثلها تهديد الأمن القومي وتعريض مصلحة الدولة العليا للخطر الأكيد من جهة أخرى، ولما يشكل حاجة للمؤسسة العسكرية لما يمكن ان يقدمه المعني للمؤسسة من خبرة وتجربة صقلتها السنين، ولا يستقيم ذلك سوى بتعديل سن التسريح الحكمي من الخدمة العائد لرتبة عماد في الجيش،لا سيما وان سن التسريح الحكمي للقادة في الجيوش الاخرى يفوق ما هو محدد في قانون الدفاع الحالي و كون ذلك يشكل مصلحةً وطنية "Raison d'Etat" و له طابع استثنائي في هذه المرحلة .

لذلك،

نتقدّم منكم بهذا الاقتراح المعجل المكرر آملين مناقشته واقراره في جلسةٍ للهيئة العامة تعقد خصيصاً لذلك، طالبين اعتبار الأسباب الموجبة الحاضرة بمثابة المذكرة المبررة للاستعجال.